

تعميم وسيط رقم

للمصارف وللمؤسسات المالية

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم
- القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ (فتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤.
- القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (اصدار شهادات ايداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٧.
- القرار الاساسي رقم ٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم

تعديل القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧
والقرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢
والقرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و٧٦ و ١٧٤ منه،
وبناءً على المادة ١٩ من القانون رقم ١٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المتعلق بتعديل واكمال التشريع
المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلق بفتح حسابات ودائع
بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلق بإصدار شهادات إيداع
مصرفية من قبل مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً وحفاظاً على
مصلحة المودعين بعدم انتقاص ودائعهم المصرفية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المادة الرابعة مكرر التالي
نصها:

«المادة الرابعة مكرر: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع الفوائد على الودائع لأجل بالدولار
الاميركي المودعة لديه من المصارف العاملة في لبنان بنسبة ٥٠%
بالدولار الاميركي و ٥٠% بالليرة اللبنانية.

المادة الثانية: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المادة السادسة مكرر التالي
نصها:

«المادة السادسة مكرر: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع فوائد شهادات الايداع بالدولار
الاميركي المصدرة منه التي تملكها المصارف العاملة في لبنان
بنسبة ٥٠% بالدولار الاميركي و ٥٠% بالليرة اللبنانية.

المادة الثالثة: يعدل ترقيم "المادة الرابعة" و"المادة الخامسة" من القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ بحيث تصبح على التوالي "المادة الخامسة" و"المادة السادسة".

المادة الرابعة: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الرابعة" التالي نصها:

«المادة الرابعة: اولاً: على المصارف العاملة في لبنان التقيّد بالحد الاقصى لمعدل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ المبيّن في ما يلي:

- ٥% على الودائع بالعملات الاجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الاجنبية).

- ٨,٥% على الودائع بالليرة اللبنانية.

ثانياً: تبقى شروط الودائع كافة المتلقاة من المصارف العاملة في لبنان قبل تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ خاضعة لما سبق وتم الاتفاق عليه بين المصرف المعني وعماله وذلك لغاية استحقاقها .

يتم تسديد الفوائد على الودائع بالعملات الاجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الاجنبية)، عند استحقاقها، وفقاً لما يلي:

- ٥٠% بعملة الحساب.

- ٥٠% بالليرة اللبنانية لحمد لمدة سنة على الاقل بمعدل فائدة ٨,٥%»

المادة الخامسة: يعمل بأحكام المواد الاولى والثانية والرابعة من هذا القرار لمدة ستة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه